

الجوهر النقي

قال (باب جواز الرعى في الحرم) - قلت - قوله عليه السلام لا يختلى خلاها يدخل فيه الرعى ايضا وكما منع من اتلافه بالقطع يمنع بالرعى كالصيد لما منع من قتله يمنع ان يرسل عليه كلبا يقتله وكزرع الادمى وقال الطبري في التهذيب الصواب انه لا يجوز الارعاء لانه سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقي على الجواز بقوله عليه السلام في المدينة (ولا يخطب فيها شجرة الا لعلف) - قلت - حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احدهما على الآخر - قال البغوي في التهذيب لا جزاء في صيد المدينة وشجرها في الجديد